مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 14، العدد 3، (السداسي الثاني، 2022م)، ص. 93 – 110

نظام الشرطة في الإسلام

Police system in Islam

د. حناني فردوس*
جامعة وهران -1- أحمد بن بلة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، (الجزائر)
ferdoushanani@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/02/17 تاريخ القبول: 2022/07/24 تاريخ النشر: 2022/09/30

ملخص:

يتناول هذا البحث دراسة معنى نظام الشرطة في الإسلام، وبيان أهمّيته في حياة البشر، وفي تطهير المجتمع من الفساد والانحلال الخلقي، وتتجلّى أهمّيته أيضا في الحفاظ على وحدة الدولة، ومحاربة الفتن والتمرد والعصيان. وقد اختلف المؤرخون حول تاريخ نشأة هذا النظام.

وتهدف الدراسة إلى تبيان نواة نشأة نظام الشرطة في عهد النّبي محمّد ﷺ، وتطوّره في عهد الخلفاء الراشدين، والعهد الأموي، والعهد العباسي لمّا زادت الشرطة واتسعت سلطاتها حتّى فصلت عن القضاء.

الكلمات المفتاحية: نظام؛ الشرطة؛ الإسلام.

Abstract:

This research deals with the study of the meaning of the police system in Islam, and its importance in human life, and in purifying society from corruption and moral decay. Historians have differed about the date of the emergence of this system. The study aims to show the nucleus of the emergence of the police system in the era of the Prophet Muhammad PBUH, and its development during the era of the Rightly-Guided Caliphs, the Umayyad era, and the Abbasid era when the police increased and their powers expanded until they were separated from the judiciary.

Keywords: system; Police; Islam.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

احتاج البشر إلى النظم لتسيير شؤون حياتهم الدينية والدنيوية، فجاءت النظم الإسلامية تلبية لمتطلباتهم واحتياجاتهم في شتى المجالات، مستمدة تعاليمها بالدرجة الأولى من القرآن الكريم الدستور الذي ينظم حياة البشرية جمعاء، والسنة النبوية الشريفة المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي. وتناولت النظم الإسلامية جميع الميادين: السياسية، والإدارية، والقضائية وملحقاتها، والمالية والاقتصادية، والاجتماعية، والنظم التربوية التعليمية والصحية وغيرها.

هذه النظم الإسلامية التي وضع النّبي "محمّد" ﷺ نواتها ولبنتها الأولى، ثمّ تطوّرت فيما بعد واتضحت معالمها أكثر، وتطوّرت باتساع وتطور الدولة الإسلامية بعد الفتوحات الإسلامية، وتأثير المسلمين على غيرهم والتأثر بهم أيضا. ويعتبر نظام الشرطة في الإسلام من أهم الخطط الدينية التي كانت تابعة للقضاء[1] في البداية، ومن ملحقات النظم القضائية مثل: النظر في المظالم[2]، والحسبة[3]، والسكة.[4]

أهمية البحث:

تتجلّى أهمية الموضوع – إضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه في المقدمة- من كونه يتعلّق بمرحلة مهمّة من تاريخنا الإسلامي، و هي مرحلة تأسيس الدولة الإسلامية بقيادة مؤسّسها النبي "محمد" ﷺ، وتطوّر الدولة فيما بعد خلال حقب زمنية متعاقبة: الخلافة الرشيدة،

[1] القضاء: قال ابن خلدون:" وأمّا القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنّه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع، إلا أنّه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة، فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجا في عمومها". ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت- لبنان، د ط، 1424هـ- 2004م، ص: 215.

[2] النظر في المظالم: ذكر الماوردي فصلا في ولاية المظالم فقال: "ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، فإنّ من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفّة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنّه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين". الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة العصرية، تحقيق سمير مصطفى رباب، صيدا- بيروت، د ط، 1424هـ- 2003م، ص: 94.

- قال ابن خلدون: "وقد كان الخلفاء من قبل يجعلون للقاضي النّظر في المظالم، وهي وظيفة ممتزجة، من سطوة السلطنة ونَصَفَة القضاء. وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدي وكأنّه يمضي ما عجز القُضاة أو غيرهم عن إمضائه. ويكون نظره في البيّنات والتقرير واعتماد الأمارت والقرائن، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحقّ، وحمل الخصمين على الصلح، واستحلاف الشهود، وذلك أوسع من نظر القاضي". ابن خلدون، المصدر السابق، ص: 216.

[3] الحسبة: قال ابن خلدون: "أمّا الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين". ابن خلدون، المصدر السابق، ص: 219. الماوردي، المصدر السابق، ص: 260.

[4] السكة: قال ابن خلدون: "وأمّا السكة فهي النّظر في النّقود المتعامل بها بين الناس". ابن خلدون، المصدر السابق، ص: 219.

والأموية، ثمّ العباسية. ونرغب من خلال هذا البحث إبراز جزء هام من الجانب الحضاري المشرق للدولة الإسلامية ومؤسساتها.

إنّ استمرار نظام الشرطة إلى يومنا هذا وتطوره، وتعدد مجالاته واختصاصاته، يجعل لهذا الموضوع قيمته وأهميته. كما يهدف البحث إلى التعريف بهذا النظام ومميزاته، ونشأته وتطوره إلى غاية انفصاله عن نظام القضاء.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

يعتبر نظام الشرطة من أهمّ النظم الإسلامية، فما الهدف من استحداثه؟ وفيما تكمن أهمّيته؟، وهل تختلف شروط ولاية منصب الشرطة عن باقي الولايات الدّينية الأخرى؟، كما اختلفت الآراء حول نشأة هذا النّظام، إذ يرى بعض المؤرّخين أنّ هذا النظام ظهر في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ وكان يعرف باسم "العسس"، ويرى البعض الآخر أنّه ظهر في عهد الخليفة "عثمان بن عفّان" ﷺ، ويرى آخرون أنّه ظهر في عهد الخليفة "علي بن أبي طالب" ﷺ، وهناك من يرى أنّ نظام الشرطة تبلور أكثر واتّخذ شكلا رسميا مؤسساتيا في العهد العباسي. فمتى ظهر هذا النظام؟ وكيف نشأ وتطور؟

ولمعالجة هذه الإشكالية المطروحة والوصول إلى الأهداف المرجوة، تمّ جمع المادة العلمية من مختلف المصادر والمراجع المتعلقة بالتاريخ الإسلامي، والنظم الإسلامية (السياسية الشرعية)، ومحاولين –قدر الإمكان- تقديم لمحة عن نظام الشرطة وأهميّته.

خطّة الدراسة:

لتحقيق أهداف البحث والإجابة عن تساؤلاته، اعتمدت فيه خطة احتوت على مقدمة و ثلاثة مباحث وخاتمة.

تضمّنت **المقدّمة** أهمية الدراسة وأهدافها، وتساؤلاتها وخطّة إنجازها، كما تضمّنت **الخاتمة** أبرز النتائج التي توصلت إليها.

في **المبحث الأوّل:** تحدثت عن تعريف نظام الشرطة اللغوي والاصطلاحي، ولفظ الشرطة في الكتاب والسنة، وأهمية نظام الشرطة الغرض منه.

وفي **المبحث الثاني:** تناولت فيه وظائف الشرطة وسلطاتها، الأقسام والمراتب، وشروط تولية المنصب، وصفات صاحب الشرطة، واختصاصات الشرطة وواجباتها.

وفي **المبحث الثالث:** ذكرت نشأة نظام الشرطة وتطوره، من زمن النبوة إلى زوال الخلافة العثمانية.

المبحث الأوّل: تعريف نظام الشرطة والغرض منه:

المطلب الأوّل: تعريف نظام (لغة واصطلاحا):

1- لغة: ج. أنظمة وأناظيم ونُظم، والسيرة، والهدي، والعادة.[1] وليس لأمرهم نظام: أي ليس له هدي ولا مُتعلّق ولا استقامة. وما زال على نظام واحد أي عادة.[2]

2- اصطلاحا: عرّف عبد الرحمن الجويبر النُّظم، فقال: "هي مجموعة من القواعد والأحكام الداخلية والخارجية تضعها الجماعات أو الدول، أو المنظمات لتسيير حياتها وشؤونها الداخلية وعلاقاتها الخارجية، لما فيه المصالح المشتركة، وهي ملزمة وعليها جزاء عند المخالفة".[3]

المطلب الثّاني: تعريف الشرطة (لغة واصطلاحا):

1- لغة: قال ابن منظور: "ومنه سُمي الشُّرط لأنّهم جعلوا لأنفسهم علامة يُعرفون بها، الواحد شُرطةٌ وشُرطيٌ. والشرطة في السلطان: من العلامة والإعداد. ورجل شُرْطِيٌّ وشُرَطِيٌّ: منسوب إلى الشُّرطة، والجمع شُرطٌ، سموا بذلك لأنّهم أعدّوا لذلك وأعلموا أنفسهم بعلامات، وقيل: هم أوّل كتيبة تشهد الحرب وتتهيّأ للموت".[4]

وذكرها الفيروز آبادي، فقال: "والشُّرطة بالضمّ: ما اشترطت، يقال: خذ شُرْطَتَكَ، وواحد الشُّرطِ، وهم أوّل كتيبة تشهد الحرب، وتتهيّأ للموت، وطائفة من أعوان الولاة، وهو شُرطيٌ، سموا بذلك، لأنّهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها".[5]

قال القلقشندي: "صاحب الشُّرْطة، بضمّ الشين المعجمة، وإسكان الراء: وهو المعبَّر عنه في زماننا بالوالي، وتجمع الشُّرْطة على شُرَطٍ بضمّ الشين المعجمة، وفتح الراء.

---

[1] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مراجعة واعتناء أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة- مصر، د ط، 1429هـ-2008م، ص: 1624.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج 12، دار صادر، بيروت- لبنان، ط1، د ت ط، ص: 578.

[3] عبد الرحمن الجويبر، النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها - النموذج السعودي، دار المآثر للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، ط 1، 1423هـ - 2002م، ص: 27.

[4] ابن منظور، لسان العرب، ج 7، دار صادر، بيروت- لبنان، ط1، د ت ط، ص ص: 329- 330.

[5] الفيروز آبادي، المصدر السابق، ص: 853.

وفي اشتقاقه قولان: أحدهما أنّه مشتق من الشَّرَط بفتح الشين والراء وهي العلامة، لأنّهم يجعلون لأنفسهم علامات يعرفون بها، ومنه أشراط[1] الساعة يعني علاماتها، وقيل من الشَّرَط بالفتح أيضا: وهو رُذَال المال، لأنّهم يتحدثون في أرذال الناس وسِفلتهم ممّن لا مال له من اللصوص ونحوهم".[2]

ذكرها فاروق عبد السلام: "والشرطة كلمة عربية صرفة، استخدمها العرب بعد ظهور الإسلام. والشرطة أصلا: نسبة إلى الشُّرط أي العلامات التي تميّز زي رجال الشرطة أو تميز مواقعهم في صورة أعلام ورايات كانوا ينصبونها على مراكزهم ومجالسهم لكي يعرفها ويعرفهم بها الناس".[3]

2- اصطلاحا:

الشرطة هي الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم، وقد عرفوا بذلك لأنّهم أشرطوا أنفسهم بعلامات خاصة يعرفون بها.[4] وهي الهيئة النظامية المكلفة بحفظ الأمن والنظام، وتنفيذ أوامر الدولة وأنظمتها.[5]

عرفها ابن الأثير: "الشُّرط واحدهم: شُرطي وشُرَطي، وهم أعوان السلطان الذين ينصبهم لتتبّع أحوال الناس وحفظهم، ولإقامة الحدود، وعقاب المسيء، سُمُّوا بذلك لأنّهم خواصُّه ومعتمدوه، أو لأنّ لهم علامات يُعرفون بها، أو أنّهم أعدوا لذلك ".[6]

وذكر الزرقاني رجال الشرطة فقال: "وهم أعوان الولاة، سموا بذلك، لأنّهم الأشداء الأقوياء من الجند، وقيل لأنّهم نخبة الجند وشرطة كل شيء خياره".[7]

---

[1] قال الله تعالى: "فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا". سورة محمد، الآية رقم: 18.

[2] القلقشندي، صبح الأعشى، ج 5، المطبعة الأميرية، القاهرة- مصر، د ط، 1333هـ- 1915م، ص: 450.

[3] فاروق عبد السلام، الشّرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، دار الصحوة، القاهرة- مصر، ط1، 1408هـ- 1987م، ص: 12.

[4] حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة- مصر، ط1، 1358هـ- 1939م، ص: 217.

[5] نمر بن محمد الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام (دراسة فقهية- تطبيقية)، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية، ط2، 1414هـ- 1994م، ص: 19.

[6] ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ج 6، مكتبة الحلواني مطبعة الملاح مكتبة دار البيان، د م ن، د ط، 1391 هـ- 1971م، ص: 656.

[7] الزرقاني، شرح على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني، ضبط وتصحيح محمد عبد العزيز الخالدي، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ، ط 1، 1417 هـ- 1996م، ص: 519.

المطلب الثّالث: لفظ الشرطة في الكتاب والسنة.

لم يرد في القرآن الكريم لفظ صريح عن الشرطة، ولكن وردت إشارات لهذا المعنى في سياق قصة سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام مع فرعون، عندما أرسل من يجمع له الناس. قال تعالى: "وَأَرْسِل في المدَائِن حَاشِرين". قال حبر الأمة "عبد الله بن عباس" هم الشرط.[1]

ورد لفظ الشرطة صراحة في عدة أحاديث نبوية شريفة، منها: عن انس بن مالك قال: "أنّ قيس بن سعيد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير".[2]

المطلب الرابع: أهمية نظام الشرطة والغرض منه.

يهدف نظام الشرطة في الإسلام إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإصلاح المجتمع والقضاء على الفساد، قال الله تعالى: "وَلتَكُن مِنكُم أُمَة يَدعُونَ إلى الخَيرِ وَيَأمُرُونَ بالمعرُوفِ وَيَنهَونَ عَنِ المنكَرِ وَأُولَئكَ هُم المفْلِحُون"[3]، كما قام النبي ﷺ شخصيا بأعمال الحسبة فقد روى أبو هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟"، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام حتّى يراه الناس! من غشّنا فليس منّا".[4]

وذكر ابن تيمية أنّ جميع الولايات الدينية تهدف إلى ذلك فقال: "وجميع الولايات الإسلامية إنّما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة".[5]

يتّفق التعريف اللغوي والاصطلاحي على أنّ الشّرطة هم رجال الأمن (الجند)، الّذين يعتمد عليهم في حفظ الأمن والنّظام، والأمن ضروري لبناء وتطوّر ورقي واستقرار المجتمع، وأحد أهم أسس وعوامل الحضارة، فبزوال الأمن تزول الحضارة.

---

[1] نمر بن محمد الحميداني، المرجع السابق، ص: 25.

[2] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 13، اعتناء محمد فؤاد عبد الباقي، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، الحديث رقم 7155، المكتبة السلفية، القاهرة- مصر، ط1، ص: 133.

[3] سورة آل عمران، الآية رقم: 103.

[4] النووي، رياض الصالحين، باب النهي عن الغش والخداع، تحقيق ماهر ياسين الفحل، تابع للحديث رقم 1579، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط 1، (1428هـ- 2007م)، ص: 444.

[5] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د ط، د ت ط، ص: 11.

المبحث الثاني وظائف الشرطة وسلطاتها:

المطلب الأوّل: أقسام الشرطة.

لقد انقسمت وظيفة الشرطة إلى قسمين، الأولى: وظيفة التهمة على الجرائم[1]، والثانية: إقامة حدودها[2]، وهذا ما ذكره ابن خلدون: "وانقسمت وظيفة الشُّرطة قسمين: منها وظيفة التهمة على الجرائم، وإقامة حدودها، ومباشرة القطع والقصاص، حيث يتعيّن، ونُصب لذلك في هذه الدول حاكم يحكم فيها بموجب السياسة دون مراجعة الأحكام الشرعية، ويُسمى تارة باسم الوالي، وتارة باسم الشرطة. وبقي قسم التعازير[3] وإقامة الحدود في الجرائم الثابتة شرعا".[4]

المطلب الثاني: أسماء مراتب الشرطة.

[1]- **الجِلْوَازْ:** بالكسر: الشُّرطي، أو التُّؤْرُورُ، والجمع: الجلاوزة.[5] وجَلْوَزَتُهُ: خفّته بين يدي العامل في ذهابه ومجيئه.[6]

[2]- **التُّؤْرُورُ:** التّابع للشُّرطي، والعون يكون مع السلطان بلا رزق.[7] وقيل: هو الجلواز، وذهب الفارسي إلى أنّه تُفْعُول من الأرِّ وهو الدفع، وأنشد ابن السكيت:تا الله لولا خشية الأمير*وخشية الشُّرطي والتُّؤرُورِ . قال: التؤرور أتباع الشُّرَطْ.[8]

---

[1] قال الفرّاء: "والجرائم: محضورات بالشرع، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير. وقد قيل: إنّ حالها عند التهمة بها، وقيل: ثبوتها وصحتها معتبرة بحال الناظر فيها". الفرّاء، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د ط، 1421 هـ- 2000م، ص: ص: 257.

[2] قال الفرّاء: "فأمّا الحدود فضربان: أحدهما: ما كان من حقوق الله تعالى، والثاني: ما كان من حقوق الآدميين. فأمّا المختصة بحقوق الله تعالى فضربان: أحدهما: ما وجب في ترك مفروض، والثاني: ما وجب بترك محضور". أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء الحنبلي، المصدر نفسه، ص: 260.

[3] قال الفرّاء: "وأمّا التعزير: فهو تأديب على ذنوب لم تشرح فيها الحدود. ويختلف حكمه باختلاف حاله وأحوال فاعله". أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء الحنبلي، المصدر نفسه، ص: 279.

[4] ابن خلدون، المصدر السابق، ص: 217.

[5] الفيروز آبادي، المصدر السابق، ص: 284.

[6] ابن منظور، لسان العرب، ج 5، دار صادر، بيروت- لبنان، ط1، د ت ط، ص: 322.

[7] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المصدر السابق، ص: 181.

[8] ابن منظور، لسان العرب، ج 4، دار صادر، بيروت- لبنان، ط1، د ت ط، ص: 88.

[3]- **العون:** الظهير، للواحد والجمع، ولمؤنث، ويكسّر أعوانا.[1] الظهير على الأمر، الواحد والاثنان والجمع والمؤنث فيه سواء، وقد حكي في تكسيره أعوان.[2]

[4]- **الشحنة:** قال ابن بري: وقول العامّة في الشّحنة إنّه الأمير غلط. وقال الأزهري: شِحنة الكورة من فيهم الكفاية لضبطها من أولياء السلطان.[3] وفي البلد: من فيه الكفاية لضبطها من جهة السلطان.[4]

[5]- **العريف:** عريف القوم: سيّدهم. والعريف: القيّم والسيد لمعرفته بسياسة القوم. والعريف: النقيب وهو دون الرئيس، والجمع عرفاء.[5] والعريف: كأميرٍ: من يعرّف أصابه، ج: عرفاء. والعريف: رئيس القوم، سمُي لأنّه عُرف بذلك، أو النّقيب، وهو دون الرئيس.[6]

[6]- **العسس:** "عسس: عسَّ يعُسُّ عسسًا وعسًّا أي طاف بالليل، ومنه حديث عمر ﷺ: أنّه كان يعس بالمدينة أي يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف أهل الريبة، والعسس: اسم منه كالطلب، وقد يكون جمعا لعاسٍّ كحارس وحرس. والعسُّ: نفض الليل عن أهل الريبة".[7] وهو وهو عاس، ج: عسس وعسيس.[8]

[7]- **النقيب:** "وفي حديث عبادة بن الصامت: وكان من النقباء، جمع نقيب، وهو كالعريف على القوم، المقدّم عليهم، الذي يتعرّف أخبارهم، وينقّب عن أحوالهم أي يفتّش. وكان النبي ﷺ قد جعل ليلة العقبة، كلّ واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيبا على قومه وجماعته، ليأخذوا عليهم الإسلام ويعرّفوهم شرائطه، وكانوا اثني عشر نقيبا، كلهم من الأنصار، وكان عبادة بن الصامت منهم، وقيل النقيب: الرئيس الأكبر".[9] وشاهد القوم، وضمينهم، وعريفهم.[10]

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المصدر السابق، ص: 1164.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج 13، دار صادر، بيروت- لبنان، ط1، د ت ط، ص: 298.

[3] المر جع نفسه، ج 13، ص: 234.

[4] الفيروز آبادي، المصدر السابق، ص: 843.

[5] ابن منظور، لسان العرب، ج 9، دار صادر، بيروت- لبنان، ط1، د ت ط، ص: 238.

[6] الفيروز آبادي، المصدر السابق، ص: 1870.

[7] ابن منظور، لسان العرب، ج 6، دار صادر، بيروت- لبنان، ط1، د ت ط، ص: 139.

[8] الفيروز آبادي، المصدر السابق، ص: 1090.

[9] ابن منظور، لسان العرب، ج 1، دار صادر، بيروت- لبنان، ط1، د ت ط، ص: 769.

[10] الفيروز آبادي، المصدر السابق، ص: 1639.

المطلب الثالث: شروط ولاية منصب الشرطة.

لقد ذكر الفقهاء شروطا قالوا بوجوب توافرها فيمن يلي الشرطة، وهي:

[1]- يجب أن يكون صاحب الشرطة حليما مهيبا دائم الصمت.

[2]- طويل الفكر بعيد الغور.

[3]- أن يكون غليظا في أهل الريب.

[4]- أن يكون نظره شزرا.

[5]- أن يكون قليل التبسم وغير ملتفت إلى الشفاعات.[1]

ويرى نِمر بن محمد الحميداني أنّ الفقهاء الأوائل لم يتطرقوا إلى الشروط المطلوبة في والي الشرطة بصورة مستقلة، واكتفوا ببعض الإشارات فقط. وذكر الشروط المطلوبة من خلال كلامهم عن الولايات الأخرى، كالأمير والقاضي والمحتسب، وهي: الإسلام، الذكورة، العقل، البلوغ، الحرية، العلم، العدالة، سلامة الحواس والأعضاء.[2]

المطلب الرابع: صفات رجال الشرطة.

يسجل الفكر الإسلامي شروطا مميزة لرجل الشرطة، منها:

[1]- مخافة الله في السر والعلن.

[2]- الشخصية القوية المتميزة وخاصة القوة البدنية.

[3]- الأخلاق الحميدة والسلوك الحسن.

[4]- العقلية الجيدة لمعرفة المجرم والتحقيق معه.

[5]- فهم الأنظمة وما عليه من واجبات ليقوم بتأديتها أحسن قيام.

[6]- إنصاف المظلوم من الظالم ويتحقق ذلك بالعدل والمساواة بين جميع أفراد الشعب.

[7]- أن يكون ثقة ومؤتمنا على عمله.

[8]- الإخلاص والتفاني في أداء العمل.

[9]- المعرفة الصحيحة للطرق الأمنية للحفاظ على أمن الشخصيات والأماكن التي يكلف بحراستها والمحافظة عليها.[3]

---

[1] فتحية النبراوي، النظم والحضارة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، ط 9، 1999م، ص: 134.

[2] نمر بن محمد الحميداني، المرجع السابق، ص: 237.

[3] عبد الرحمن الجويبر، المرجع السابق، ص: 108.

المطلب الخامس: اختصاصات الشرطة وواجباتها.

[1]- حفظ النظام: وذلك بمنع الفوضى والتجمعات في الطرق والسهر على المراكب، ومرافقة الخليفة أو الأمير في تنقلاته.

[2]- حفظ الأمن: وذلك بمراقبة الأشرار والدعار واللصاص.

[3]- مراقبة المقاهي والحانات وأماكن الشرب واللعب: ومنع ما يقع فيها من المخالفات، وقد تشارك الشرطة موظفي الحسبة في أخذ الناس بالصلوات ونحوها من أمور الدين ونهيهم عن المنكرات وتأديبهم عليها.[1]

[4]- تنفيذ أوامر السلطات: من تعزيز وتكريم إلى مقتل أو مصادرة أو حبس.

[5]- تنفيذ أوامر القضاة كلّما احتاجوا إليهم.

[6]- مساعدة عمال الخراج: بإكراه المكلفين على دفع ما يستحق في ذممهم.

[7]- إدارة السجون: واتخاذ سجل يذكر فيه أمر كل واحد من المساجين وسبب سجنه.[2]

وتضيف فتحية النبراوي: "ومساعدة المحتسب إذا طلب ذلك، وإدارة السجون. فمن بين اختصاصات صاحب الشرطة أن يأمر أصحابه بملازمة المحابيس وتفتيش الأطعمة وما يدخل السجون، ومن أهم واجباته تعمير سور المدينة وأبوابها ولمّ شعثها وفي هذا يتعاون مع المحتسب وولي الأمر، وعليه أن يراقب المدينة ويعرف الداخلين إليها".[3]

وكبقية الولايات الدينية الأخرى وشروط توليتها، فإنّ تولي منصب الشرطة قد لا يختلف كثيرا عنها، إضافة إلى الصّفات والأخلاق الحميدة الّتي يجب أن يتحلّى بها الشرطي، ومع تطوّر هذا النظام تعدّدت مجالاته واختصاصاته، وتوطّدت علاقته بالنّظم الإسلامية الأخرى.

[1] أنور الرفاعي، الإسلام في حضارته ونظمه، دار الفكر، دمشق- سوريّة، ط 3، 1997م، ص: 151.

[2] أنور الرفاعي، المرجع السابق، ص: 151.

[3] فتحية النبراوي، المرجع السابق، ص: 134.

المبحث الثالث: نشأة نظام الشرطة وتطوره:

المطلب الأوّل: زمن النبوة:

تعدّدت الآراء حول تاريخ نشأة الشرطة، وأفضّل العودة إلى نواة هذا النّظام منذ زمن النّبي ﷺ، فقد كانت أعمال الشرطة في العهد النبوي مرتّبة على هيئة مجموعات وهي: الحراسة وحفظ الأمن، تبليغ الأوامر، المراقبة وبث العيون، المطاردة والقبض، التحقيق، الحبس (السجن)، إزالة المنكرات، تنفيذ الأحكام القضائية.[1]

وكان رجال الحسبة يقومون بوظيفة الشرطة في الإدارة الإسلامية، وقد استخدم النبي ﷺ رجالا يقومون بهذه الخدمة لحماية الأمن في المدينة المنورة، ومن هؤلاء:

أ- عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: الذي اتخذه مسؤولا عن أمن المدينة المنورة وبمثابة مسؤول الشرطة فيها، لحماية الشعب وقمع الفساد والمفسدين.

ب- سعيد بن العاص ﷺ: الذي اتخذه مسؤولا عن سوق مكة المكرمة، والمحافظة على أمنها وأهلها وقمع الفساد.

ج- علي بن أبي طالب ﷺ: وذلك حين أمره بالقبض على المرأة التي أرسلها حاطب بن أبي بلتعة إلى مكة المكرمة ومعها خطاب فيه أخبار عن الرسول ﷺ، وقد نجح وأعاد الخطاب إلى الرسول فاعتذر حاطب بعد ذلك.[2]

المطلب الثاني: زمن الخلافة الرشيدة.

تطورت الشرطة في العصور الرشيدة وزاد تنظيمها وأصبح لها أمير ورئيس، يعيّن من جانب الخليفة وكثر أعداد الشرطة فأصبح لا يميزها عن غيرها إلا الملبس، فأصبحت لكل مستوى من مستويات الشرطة ملابس خاصة وأشرطة أو نجوم، أو علامات تدل على المستوى الذي يحتله كل شرطي، أو ضابط، أو عسكري.[3]

أ- عهد الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ: لم تخرج أعمال الشرطة وممارساتها عمّا كانت عليه في عهد النبي ﷺ، في عدة مجالات منها: مجال الدوريات والمراقبة، وفي مجال تنفيذ الحدود، وفي مجال الحراسة.[4]

---

[1] نِمر بن محمد الحميداني، المرجع السابق، ص: 57.

[2] عبد الرحمن الجويبر، المرجع السابق، ص: 107.

[3] عبد الرحمن الجويبر، المرجع السابق، نفس ص.

[4] نمر بن محمد الحميداني، المرجع السابق، ص ص: 96- 99.

ب- عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ: بعد الفتح الإسلامي المظفر وامتداد أطراف الدولة الإسلامية إداريا، وإنشاء الدواوين وبيت المال. وبعدما زاد الخراج وأصبحت المدينة في حاجة ماسة إلى حراسة ليلية مستمرة، فخصص لهذه المهمة بعض الرجال الذين يتناوبون الحراسة فيما بينهم في نوبات ودوريات متبادلة ومنتظمة. وكانت أهم وظائف الشرطة توفير الأمن والأمان للمواطنين وحراسة مؤسسات الدولة الهامة، وكان يطلق عليهم آنذاك اسم "العسس" ولم يكن يطلق عليهم اسم الشرطة بعد.[1]

ج- عهد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ : قام الصحابة الكرام رضي الله عنهم، بالعديد من أعمال الشرطة.[2] منها قصّة ضابئ بن الحارث البرجمي الذي تعرّض لنفر من الأنصار وهجاهم، قال الطبري: "فاستعدوا عليه عثمان، فأرسل إليه، فعزّره وحبسه كما كان يصنع بالمسلمين، فاستثقل ذلك، فما زال في الحبس حتّى مات فيه".[3]

ولما توفي العباس بن عبد المطلب ﷺ عمّ النبي ﷺ تزاحم الناس للصلاة عليه، وتعذّر دفنه بسبب الحشود التي حضرت جنازته، وأحاطت بنعشه، فاضطر الخليفة عثمان بن عفان ﷺ إلى إرسال أعوان الشرطة لفسح المجال لبني هاشم حتى يتمكّنوا من دفنه، قال الواقدي: "فأرى عثمان اعتزل وبعث الشرطة يضربون الناس عن بني هاشم حتى خلص بنو هاشم، فكانوا هم الذين نزلوا في حفرته ودلوه في اللحد، ولقد رأيت على سريره برد حبرة قد تقطع من زحامهم".[4]

د- عهد الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ: كانت وظيفة الشرطة إحدى الوظائف المهمّة المعروفة في الدولة.[5] وأوّل ما أطلق اسم الشرطة على المهنة كان في عهده،[6] كما أطلق على رجال الشرطة في عهده اسم "رؤساء الشرطة" و"أصحاب الشرطة". وكان له أصحاب شرطة منهم: أبي الهياج، قيس بن سعد بن عبادة، ومعقل بن قيس الرّياحي، ومالك بن خبيب اليربوعي، والأصبغ بن نباتة المجاشعي، وسعيد بن سارية بن مرّة الخزاعي.[7]

---

[1] فاروق عبد السلام، المرجع السابق، ص: 12.

[2] نمر بن محمد الحميداني، المرجع السابق، ص: 104.

[3] الطبري، تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ج4، دار المعارف، القاهرة- مصر، ط2، د ت ، ص: 402.

[4] ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق علي محمد عمر، ج4، مكتبة الخانجي، القاهرة- مصر، ط 1، 1421هـ- 2001م، ص: 29.

[5] نمر بن محمد الحميداني، المرجع السابق، ص: 106.

[6] فاروق عبد السلام، المرجع السابق، ص: 12.

[7] نِمر بن محمد الحميداني، المرجع السابق، ص: 108.

وأخذ جهاز الشرطة المسؤول عن توفير الأمن والأمان للناس حتّى ينتشروا في أسفارهم وأعمالهم آمنين مطمئنين، في التطور والتضخم بالتدريج مع اتساع رقعة البلاد وتضخم أعباء الخلافة وكثرة الخارجين عليها بالحق وبالباطل.[1]

المطلب الثالث: العهد الأموي.

لقد كانت الشرطة وظيفة عامة في عهد الصدر الأوّل، إلا أنّ معالمها تحددت في عهد خلفاء بني أميّة وأصبحت أداة تنفيذ فقط، ولا يقوم صاحبها بعمل إلا بأمر الخليفة أو الوالي.[2]

وعرفت الشرطة في العهد الأموي لأوّل مرة نظام "المراقبة"، ونظام "البطاقات الشخصية". والمقصود بنظام المراقبة هو الوضع تحت مراقبة الشرطة كوسيلة وقائية وعقوبة خاصة بالمتشردين والمشتبه فيهم. وفي عهد معاوية بن أبي سفيان وضع في دمشق العاصمة سجل خاص بالمشتبه فيهم من ذوي الميول والنشاط الإجرامي لمراقبتهم ومكافحة الجريمة قبل وقوعها. وممن أسندت لهم هذه المهمة "الجعد بن قيس".[3]

ومن أنظمة الشرطة ومن أعمال السجل المدني عرف المسلمون في العهد الأموي نظام البطاقة الشخصية وكانت تسمى "السجل" يحملها المواطن في أسفاره وانتقالاته موضحا بها اسمه وموطنه الأصلي وكان من حق رجل الشرطة القبض على من ينتقلون من بلد لآخر ويسافرون بالسفن ولا يحملون معهم بطاقاتهم الشخصية التي تحدد هويتهم. بل عرفوا أيامها نظام "استبدال فاقد" لمن يفقد سجله أو يتلف منه ووضعوا لذلك رسما قيمته خمسة دنانير.

ولكثرة الأحداث وكثرة الثورات والفتن وكثرة الخارجين على خلافة بني أمية غلب على جهاز الشرطة في زمانهم الطابع العسكري لحماية النظام والقدرة على القمع وإخماد الفتن ومطاردة الثائرين وسمي صاحب الشرطة في عهدهم باسم "صاحب الأحداث". ويقال كان في مدينة الكوفة وحدها من مدن العراق أربعون ألف رجل من رجال الشرطة.[4]

---

[1] فاروق عبد السلام، المرجع السابق، ص: 13.

[2] فتحية النبراوي، المرجع السابق، ص: 133.

[3] فاروق عبد السلام، المرجع السابق، ص ص: 13- 14.

[4] فاروق عبد السلام، المرجع السابق، ص: 14.

المطلب الرابع: العهد العباسي.

لقد زادت في العصر العباسي واتسعت سلطات الشرطة حتّى فصلها الخلفاء العباسيون عن القضاء، وفي مصر المملوكية سميت الشرطة بالولاية وقام صاحبها بدور صاحب الشرطة.[1]

قال ابن خلدون: "وكان أيضا النّظر في الجرائم وإقامة الحدود في الدولة العباسية والأموية في الأندلس، والعبيديين بمصر والمغرب، راجعا إلى صاحب الشرطة، وهي وظيفة أخرى دينيّة كانت من الوظائف الشرعيّة في تلك الدول، توسّع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا، فيجعل للتهمة في الحكم مجالا ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم، ويقيم الحدود الثابتة في محالّها، ويحكم في القَوَدِ والقصاص، ويقيم التعزير والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة".[2]

وفي العصر العباسي وعصر بني أمية بالأندلس عرف المسلمون من أعمال الشرطة "نظام المباحث"، فالخليفة المأمون كانت تأتيه بعض النسوة العجائز كلّ مساء بأخبار اللصوص وقطاع الطرق، والمعارضين السياسيين. كما عرفوا أيضا نظام "المرشدين والمخبرين"، بل كانوا يختارونهم أحيانا من أصحاب السوابق وذلك لسابق اختلاطهم بالمجرمين. وكان يطلق على هؤلاء المرشدين اسم "التوابين" نسبة إلى توبتهم، ومنهم ممن وصل إلى منصب "صاحب الشرطة" في بغداد في العصر العباسي مثل "الطقطقي" و"علي الزيبق".

وبعدما كان رئيس جهاز الشرطة يسمى في خلافة بني أمية "صاحب الأحداث"، عاد له في العصر العباسي اسمه القديم أي "صاحب الشرطة". كما أضيفت بعض الاختصاصات "القضائية" إلى جهاز الشرطة، وأضيفت له أيضا بعض الاختصاصات الحربية وشغل بعض القادة العسكريين منصب صاحب الشرطة، ومنهم في عصر هارون الرشيد "القاسم بن نصر" و"خزيمة بن حازم" و"المسيب بن زهير العنبي". وكان من مهام صاحب الشرطة رئاسة الحرس الخاص بالخليفة ومقره، ورئاسة حرس المدينة وأبوابها وأسوارها.[3]

[1] فتحية النبراوي، المرجع السابق، ص: 133.

[2] ابن خلدون، المصدر السابق، ص: 216.

[3] فاروق عبد السلام، المرجع السابق، ص: 17.

المطلب الخامس: الدولة الأموية في الأندلس.

الشرطة عظمت نباهة الشرطة في دولة بني أمية في الأندلس وانقسمت إلى قسمين: شرطة كبري، وشرطة صغرى.

أ- الشرطة الكبرى: اختصت بالحكم على الخاصة وجعل لصاحبها الحكم على المراتب السلطانية، والضرب على أيديهم في الظلامات وعلى أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه.

ب- الشرطة الصغرى: اختصت بالدهماء والعامة لعظماء رجال الدولة وأنّها كانت ترشيحا للوزارة والحجابة.

ونصب لصاحب الشرطة كرسي بباب السلطان، ورجال يتبوءون المقاعد بين يديه فلا يبرحون عنها إلا بتصريفه.[1] كما كان هناك جهاز سري يقوم بمهمة المباحث لكل من الخليفة "هشام بن عبد الرحمن" بالأندلس والخليفة "الحكم بن هشام".[2]

المطلب السادس: الخلافة العثمانية:

في ظل الخلافة العثمانية ودولة الترك كان صاحب الشرطة يدعى "الوالي"، وكانت وظيفة الشرطة ومهمتها امتداد لما كانت عليه في ظل الدولة العباسية ودولة بني أمية في الأندلس، كانت وظيفة "سياسية" و"شرعية" ووقائية وعلاجية تستخدم نفس أساليب الحزم والعقاب والقسوة.

وكلمة "كراكون" الشهيرة والشائعة على لسان العامة في مصر وغيرهم من بلاد العرب أصلها تركي، فقد كان الشرطي يطلق عليه اسم "قلق" وأصلها في التركية "قول لق" أو"قرا قول" ونطقها العامة "كراكون".

ومع بداية الاستعمار الغربي لأغلب بلاد المسلمين، قبل وبعد إلغاء الخلافة الإسلامية، أصبح هذا الاستعمار يفرض على المسلمين نظمه وسياساته، القائمة على فلسفته العلمانية وعلى سياسة الفصل بين الدين والسياسة. وتأثر المسلمون بالنظم الغربية في شتى المجالات، وتأثر نظام الشرطة في بلاد المسلمين بالضرورة بالشرطة في أوروبا وعند الغرب.[3]

[1] فتحية النبراوي، المرجع السابق، ص ص: 133- 134.

[2] فاروق عبد السلام، المرجع السابق، ص: 17.

[3] فاروق عبد السلام، المرجع السابق، ص ص: 18- 19.

أرى أنّ الشرطة نشأت في دولة الإسلام في زمن الرسول ﷺ نشأة بسيطة، ثمّ تطوّرت بتطوّر الدولة واتساعها، وأصبحت أكثر تنظيما في عهد الخلفاء الراشدين، وأولى بها عناية الخلفاء في العهد الأموي، خاصّة بعد ظاهرة اغتيال الخلفاء (عمر بن الخطّاب ﷺ وعثمان بن عفّان ﷺ وعلي بن أي طالب ﷺ)، إضافة إلى الفتن والثورات التّي كانت تظهر من حين لآخر، واتّسعت سلطاتها في العهد العباسي، وازدهرت في عهد الدولة الأموية في الأندلس، واستمرّ ذلك إلى الخلافة العثمانية.

خاتمة:

يعدّ نظام الشرطة من أهم النظم الإسلامية التي كانت تابعة للقضاء في أوّل الأمر، ومع تطور الدولة الإسلامية أصبح جهاز الشرطة نظاما منفصلا، يهدف إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويسعى للحفاظ على أمن وسلامة الفرد والمجتمع وتطهيره من الفساد، وحماية الدولة.

لقد انقسمت وظيفة الشرطة إلى قسمين وظيفة التهمة على الجرائم، وإقامة حدودها. كما تعددت أسماء ومراتب الشرطة: الجِلواز، التؤرور، العون، الشحنة، العريف، العسس، النقيب. ويشترط في تولية منصب الشرطة شروط معينة، وصفات خاصة، وتعددت واجبات واختصاصات الشرطة فشملت عدة ميادين.

نشأ هذا النظام في زمن النبوة، وكان رجال الحسبة يقومون بوظيفة الشرطة في الإدارة الإسلامية، ثمّ تطورت في عهد الخلفاء الراشدين وزاد تنظيمها، وأصبح لها أمير ورئيس يعيّن من قبل الخليفة.

عرفت الشرطة في العهد الأموي لأوّل مرة نظام "المراقبة"، ونظام "البطاقات الشخصية". وفي العصر العباسي زادت واتسعت سلطاتها حتّى فصلت عن القضاء، وعرف المسلمون من أعمال الشرطة "نظام المباحث"، وكذا في عصر بني أمية بالأندلس وانقسمت الشرطة إلى قسمين كبرى وصغرى. وفي ظل الخلافة العثمانية ودولة الترك كان يدعى صاحب الشرطة "الوالي"، وكانت وظيفة سياسية وشرعية. ثم تأثّر نظام الشرطة عند المسلمين بنظام الشرطة عند الغرب، عند زوال الخلافة العثمانية ومع ظهور الاستعمار الأوروبي.

يعتبر النّبي محمد ﷺ المؤسس الفعلي للدولة الإسلامية، والمحرك الرئيسي للحضارة الإسلامية جمعاء، التي بلغت مشارق الأرض ومغاربها، وتركت معالمها وآثارها ومؤسساتها واضحة إلى يومنا هذا، وعليه لا بد أن نميط اللثام عن كل ما يتعلق بحضارتنا الإسلامية العريقة، والمتميزة عن الحضارات السابقة، لأنها استمدت نظمها وقوانينها من الكتاب والسنة.

قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم
2- ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ج6، د م ن، مكتبة الحلواني مطبعة الملاح -مكتبة دار البيان، (1391هـ- 1971م).
3- أنور الرفاعي، الإسلام في حضارته ونظمه، ط3، دمشق- سوريّة، دار الفكر، (1997م).
4- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، د ط، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، (د ت).
5- حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، ط1، القاهرة- مصر، مكتبة النهضة المصرية، (1358هـ- 1939م).
6- حسين حاج حسن، النظم الإسلامية، ط1، بيروت- لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (1406هـ- 1987م).
7- ابن خلدون، المقدمة، د ط، بيروت- لبنان، دار الفكر، (1424هـ- 2004م).
8- الزرقاني، شرح على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني، ج4، ضبط وتصحيح محمد عبد العزيز الخالدي، ط1، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، (1417هـ- 1996م).
9- ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق علي محمد عمر، ج4، مكتبة الخانجي، القاهرة- مصر، ط 1، (1421هـ- 2001 م).
10- الطبري، تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، ج4، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، د ط، القاهرة- مصر، دار المعارف، (د ت ط).
11- عبد الرحمن الجويبر، النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها - النموذج السعودي، ط1، المدينة المنورة، دار المآثر للنشر والتوزيع، (1423هـ- 2002م).
12- العسقلاني، فتح الباري، ج13، اعتناء محمد فؤاد عبد الباقي، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، الحديث رقم 7155، ط1، القاهرة- مصر، المكتبة السلفية، (د ت ط).
13- فاروق عبد السلام، الشّرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، ط1، القاهرة- مصر، دار الصحوة، (1408هـ- 1987م).
14- الفرّاء، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، د ط، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، (1421هـ- 2000م).
15- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مراجعة واعتناء أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، د ط، القاهرة- مصر، دار الحديث، (1429هـ- 2008م).
16- القلقشندي، صبح الأعشى، ج5، د ط، القاهرة- مصر، المطبعة الأميرية، (1333هـ- 1915م).
17- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق سمير مصطفى رباب، د ط، صيدا- بيروت، المكتبة العصرية، (1424هـ- 2003م).
18- ابن منظور، ج7، ط1، بيروت- لبنان دار صادر، (د ت ط).
19- ابن منظور، لسان العرب، ج13، ط1، بيروت- لبنان، دار صادر، (د ت ط).
20- ابن منظور، لسان العرب، ج4، ط1، بيروت- لبنان، دار صادر، (د ت ط).
21- ابن منظور، لسان العرب، ج5، ط1، بيروت- لبنان، دار صادر، (د ت ط).

22- ابن منظور، لسان العرب، ج6، ط1، بيروت- لبنان دار صادر، (د ت ط).
23- ابن منظور، لسان العرب، ج9، ط1، بيروت- لبنان دار صادر، (د ت ط).
24- ابن منظور، لسان العرب، ج1، ط1، بيروت- لبنان، دار صادر، (د ت ط).
25- ابن منظور، لسان العرب، ج12، ط1، بيروت- لبنان، دار صادر، (د ت ط).
26- نمر بن محمد الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام (دراسة فقهية- تطبيقية)، ط2، الرياض- السعودية، دار عالم الكتب، (1414هـ- 1994م).
27- النووي، رياض الصالحين، باب النهي عن الغش والخداع، تحقيق ماهر ياسين الفحل، تابع للحديث رقم 1579، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط1، (1428هـ- 2007م).